

قرار رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٧ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/١١/٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٦

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٣ ، ٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٨/أولاً/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

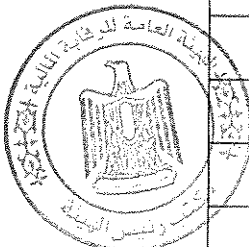
محرر

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية لمرة واحدة وذلك طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢	٠,١٩
٢٣	٠,٧٠
٢٤	١,٢٣
٢٥	١,٧٩
٢٦	٢,٣٨
٢٧	٢,٩٩
٢٨	٣,٦٤
٢٩	٤,٣١
٣٠	٥,٠١
٣١	٥,٧٣
٣٢	٦,٤٨
٣٣	٧,٢٤
٣٤	٨,٠١
٣٥	٨,٨٠
٣٦	٩,٥٨
٣٧	١٠,٣٧
٣٨	١١,١٥
٣٩	١١,٩١
٤٠	١٢,٦٤
٤١	١٣,٣٥



٤٦٠٧٦

محرر

٤٢	١٤,٠١
٤٣	١٤,٦٢
٤٤	١٥,١٧
٤٥	١٥,٦٥
٤٦	١٦,٠٤
٤٧	١٦,٣٣
٤٨	١٦,٥١
٤٩	١٦,٥٦
٥٠	١٦,٤٦
٥١	١٦,١٨
٥٢	١٥,٧١
٥٣	١٥,٠١
٥٤	١٤,٠٥
٥٥	١٢,٧٩
٥٦	١١,١٨
٥٧	٩,١٧
٥٨	٦,٦٩
٥٩	٣,٦٧



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد. ٤٦.٧٦
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ٢- دعم الجهة بواقع مليون ومائتي ألف جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

لباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

المزايا التأمينية للعضو :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

م. م. م.

يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية :

أولاً : تحديد قيمة الميزة :

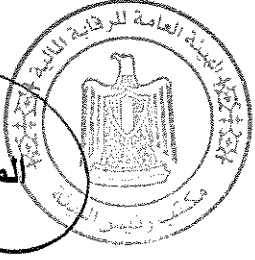
تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

(ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥/١٠
المستشار/ رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦